



العام الدراسي: 1442 - 1443 هـ / 21 - 2022 م

الْمُسْتَوْنَ : السَّنَةُ التَّلَاثَةُ جَمِيعُ الْشَّعَبِ .

## متقدمة هواري بومدين بولدي العلائق - البليدة -

## المُدَّةُ : مَا عَتَازَ .

اختبار التلقيش الثاني في مادة العلوم الإسلامية

الجزء الأول : [١٢ نصيحة]

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرضي لكم ثلاثة، ويستحب لكم ثلاثة، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميلاً، وأن تناصحو من ثلاثة، يرضي لكم قيل وقال، وإصاعة المال، وكثرة السؤال» أخرجه مالك في الموسوعة.

المهلوبي:

- ١١/ عَرَفَ بِالصَّحَابَيْنَ رَوَيَ الْحَدِيثُ . [٢ ن]

١٢/ استنبطه من الحديث مقصدين من مقاصص الشرعية . مبيناً بمثال أهمية ترتيبهما عند التعارض . [٢ ن]

١٣/ يتناهى بعض الناس في القيل والقال حتى يصل بهم الأمر إلى هتك أعراض النساء . [٤ ن]

أ - عَرَفَ نوع هذه الجريمة مبيناً مقدار عقوبتها مع ذكر الدليل .

ب - عَرَفَ القسم الذي تندرى به تحته عقوبة هذه الجريمة .

١٤/ في الحديث النبوى الشريف إشارة إلى قيمة قرآنية درستها . استخرجها مبيناً آثارها . [٢ ن]

١٥/ استخرج حكمين وفلتين من الحديث النبوى الشريف . [٢ ن]

- نَصَّتِ الْمَادَةُ 18 مِنْ قَانُونِ الْأَسْرَةِ الْجَزَائِريِّ عَلَى أَنَّهُ : « يَتَمُّ عَقْدُ الزَّوْجِ أَمَامَ الْمُؤْتَقِّنِ أَوْ أَمَامَ مُوكَضِّفٍ مُؤْهَلٍ قَانُونًا » أَخْذًا بِرَأْيِ الْفَقَهاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ .

المهاروب:

- أ - كيف نسمّي هذا التصرف؟

بـ - عَرْفٌ مع بيان آثاره الاجتماعية.

3/ قام أَحْمَد بِالتَّبرُّع بِمَدَارِ لِرعاية الْأَيتَام : [٣ ن]

2 / بَيْنْ دَلَالَة هَذَا الْمَصْدَر عَلَى مَرْوَنَة الشَّرِيعَة الْإِسْلَامِيَّة . [١.٥ ن]

1 / مَا هُوَ الْمَصْدَر التَّشْرِيعِيُّ الَّذِي اعْتَمَدَ الْفَقَهَاء فِي إِصْدَارِ هَذَا الْحُكْم ؟ عَرْفٌ أَصْلَاحًا مُبِينًا حَجِّيَّة . [٣.٥ ن]

**مُلَاحَكَةٌ: تَذَكَّرُوا - أَبْنَائِي - رَقَابَةَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) عَلَيْكُمْ قَبْلَ رَقَابَةِ مَنْ يَحْسُكُمْ**

## الجزء الأول : [12 نقطة]

- 1. التعريف بالصحابي راوي الحديث :** هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (رض) / أسلم سنة 07هـ / لازم النبي (رض) ملزمة تامة من أكثر الصحابة حفظاً وروایة للحديث / روی عن النبي (رض) 5374 حدیثاً / توفي سنة 57هـ . [4 × 0.5]
- 2. استنباط من الحديث مقاصد من مقاصد الشرعية :**
- حفظ الدين.
  - حفظ المال.
- بيان بمثال أهمية ترتيبهما عند التعارض :** جواز المبالغة في إنفاق المال إذا كان المقصد حفظ الدين فقد تحكّل عثمان بن عفان (رض) بتجهيز جيش العسرة بأكمله بماله الخاص وحده بقصد حفظ الدين ولم يعتب النبي (رض) ذلك إضاعة للمال . [1 ن]
- 3. تعريف نوع هذه الجريمة مبيناً مقدار عقوبتها مع ذكر الدليل :**
- القذف :** هو اتهام الغير بالزنا، أو نفي النسب وعقوبته إذا لم يأت بأربع شهاء 80 جلدة . [2 × 0.5]
- والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَيْدِيهِنَّ جَلَدٌ وَلَا نَفَرٌ وَهُنَّ ثَمَنٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ النور 4 . [1 ن]
- بـ. تعريف القسم الذي تدرج تحته عقوبة هذه الجريمة :**
- الحدود : أ - لغة :** من الحد وهو المنع .
- بـ - اصطلاحاً :** عقوبة مقدرة شرعاً تجب حقالله (رض).

- 4. استخراج القيمة القرآنية التي أشار إليها الحديث النبوي الشريف :** الشورى وتقبل الطاعة .
- بيان آثارها :** الوصول إلى الرأي السديد .
- [2 × 0.5]**
- الإحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به .**
- [2 × 0.5]**
- توثيق الصلة بين الراعي والرعية .**
- [4 × 0.5]**
- 5. استخراج حكمين وفائدين من الحديث النبوي الشريف :**
- الحكمين: 1- وجوب توحيد الله (رض) .
  - تحريم إضاعة المال .
- بـ. الفائدين :** 1- إثبات الكفر لله (رض) كما يليق به .
- 2- إثبات السخط لله (رض) كما يليق به .
- 3- تحث على الجماعة، والأمر بذروها .

## الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1. أ. المصدر التشريعي الذي اعتمد الفقهاء في إصدار هذا الحكم :** المصلحة المرسلة .
- بـ. تعريفه اصطلاحاً :**
- هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها .
- جـ. بيان حجية المصلحة المرسلة :** اتفق العلماء على عدم إمكان العمل بالصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقف، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكافارات، أما في غير هذه الأمور مما يتعلق بالمعاملات والقضايا المتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فغير المالكية أنها حجة شرعية يعتمد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها :
- [3 × 0.5]**
- أـ. شرع الله (رض) الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الهيار عنهم، ولأن الرسول (رض) أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما... الخ .**
- بـ. العوادث تتعدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة .**
- جـ. روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اتجاهات الصحابة (رض) والتابعين وأئمة الاجتهداد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعيتها .**

- 2. بيان دلالة هذا المصدر على مرونة الشريعة الإسلامية :** وذلك من خلال القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والتبعية المختلفة فيها، ومنها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ، ... الخ .
- [1.5 ن]**

- 3. أـ. نسمى هذا التصرف :** الوقف .
- بـ. تعريفه :** أـ / لغة : العبس والمنع .
- بـ / اصطلاحاً :** هو حبس الأصل وتبسيط المنفعة .
- بيان آثاره الاجتماعية :** 1ـ تحقيق التكافل المالي . 2ـ يغنى الفقراء عن العرام . 3ـ سد حاجيات الفقراء والمحاجين .
- [3 × 0.5]**